

السياق اللغوي ودوره في تأويل الخطاب النبوي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

أ.النذير ضبعي

جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى بيان مؤشرات السياق اللغوي التي اعتمدها ابن حجر العسقلاني في مؤلفه فتح الباري بشرح صحيح البخاري لكشف أغوار النصوص التي تحمل أكثر مما تقول. وقد قامت هذه الدراسة على فكرة أساسية مفادها أن الشارح وظف كل عناصر السياق اللغوي لفهم المقصود من الخطاب النبوي الشريف؛ لأن الفهم الدقيق لمعاني الأحاديث النبوية يبنى على استحضار جميع مكونات الخطاب اللغوية والسياقية.

:

Résumé

Cette recherche cherche à expliquer les indicateurs de contexte linguistique Qu'il a adopté Ibn Hajar al-Askalani Dans son travail Fath al-Bari a expliqué Sahih Bukhari Comprendre des textes Qui porte Significations implicites. Cette étude repose sur l'idée de base selon laquelle le narrateur a utilisé tous les éléments du contexte linguistique pour comprendre le sens du discours. Parce que la compréhension précise de la signification des hadiths du prophète repose sur l'invocation de toutes les composantes du discours linguistique et contextuel.

مقدمة:

اهتم القدماء بالسياق على اختلاف أطرافهم من أصوليين ومفسرين ومحدثين، فقد تيقنوا أن للسياق دورا فعالا في فهم الخطاب وبيان المقصود منه، وأن إدراك حيثيات السياق هو إدراك للمعنى.

وقد وظّفوا في مؤلفاتهم كل آليات السياق اللغوي لحصر دلالات الخطاب الشرعي وبيان معناه، واستخراج أحكامه، فقد تيقنوا أن تغير البنية اللغوية للخطاب ولو بشكل طفيف قد يؤدي إلى تغير في المعنى؛ لأن "الكلمات لا تتوالى في الجمل على نحو عشوائي، بل يخضع ترتيبها لأنساق تركيبية مضطربة وعلاقات شكلية داخلية معقدة تشكل في مجموعها قواعد التركيب النحوي في لغة ما، ومعنى الجملة ليس مجموع معاني الكلمات المفردة التي ترد فيها، إذ أن التغير في البنية النحوية، وعلاقات الكلمات ووظائفها ومواقعها من الترتيب من شأنه أن يبدل في المعنى حتى لو حوفظ على الكلمات ذاتها دون زيادة أو نقصان، وإسهام الكلمة المفردة في المعنى الكلي للجملة يتقرر -جزئيا على الأقل- من الموقع الوظيفي الذي تحتله في سياق التركيب الجملي، وعلاقتها بالكلمات الأخرى"¹.

أولا: مفهوم السياق:

يتوزع السياق عبر فضاءات معرفية كثيرة منها ما هو مرتبط بالمتكلم والمتلقي وشروط الإنتاج اللغوي والزمان والمكان... ما جعل منه مفهوما مركزيا يتسم بالشساعة مما يصعب حصره، لذلك ليس من السهل تقديم تعريف دقيق له.

ويمكن القول بدءا إن مصطلح السياق يطلق على مفهومين:

- السياق اللغوي.

- سياق التلفظ أو سياق الحال أو سياق الموقف.

يقصد بالسياق اللغوي تلك الأجزاء من الخطاب التي تحف بالكلمة في المقطع، وتساعد في الكشف عن معناها. ويتضح بهذا المفهوم أنه تجسيد لتلك التتابعات اللغوية في شكل الخطاب، من وحدات صوتية و صرفية ومعجمية، وما بينهما من ترتيب وعلاقات تركيبية.

أما السياق الثاني وهو ما يعرف بالسياق التداولي، ويعرف بمجموعة الظروف التي تحف حدوث فعل التلطف بموقف الكلام². ويمثل في الجوانج الخارجية الذي يلف إنتاج الخطاب من ظروف وملابسات، ويتكون من طرفي الخطاب، وهما المرسل والمرسل إليه، وما بينهما من علاقة، بالإضافة إلى مكان وزمان التلطف، وما فيه من شخوص، كذلك العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأثر تبادل الخطاب على المتخاطبين³.

ثانيا- السياق عند القدماء:

أشار القدماء إلى السياق باصطلاحات أخرى تؤدي نفس المعنى، مثل: الحال، الشاهدة، المشاهد، الدليل، المقام، الموقف. وهي دالة على القرائن الخارجية المتعلقة بطرفي الخطاب، أو الحالة العامة للكلام باعتبار المكانة الاجتماعية لكل من المتكلم والسامع⁴.

وقد جاء لفظ السياق عندهم بمفاهيم مختلفة هي:⁵

- السياق هو الغرض؛ أي مقصود المتكلم من إيراد الكلام، وكان استعماله بهذا منضبطا عند الأصوليين.

- السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص، أو نزل، أو قيل بشأنها، وأوضح ما عبّر به عن هذا المفهوم لفظا الحال والمقام.

- السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي، ويشتمل على ما يسبق وما يلحق به من كلام يضيء دلالة الخطاب، ويوضح المعنى.

وقد اهتم القدماء بالسياق، فكان موضع اهتمام الأصوليين والمفسرين والمحدثين.

1- السياق عند الأصوليين:

اعتمد الأصوليون على السياق في بيان معنى النصوص الشرعية، إذ يعد اللجوء إلى قرائن السياق من وسائلهم لتحديد المعنى، وقد وعوا تماما أن ثمة نوعين من القرائن السياقية؛ الأولى هي القرائن اللفظية، والثانية هي القرائن المقامية. وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص⁶.

وليس أدل على ذلك من حديث الشاطبي عن لفظ المساق الذي يقصد به السياق النصي، وسياق الموقف معا، حيث قال: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها... ولا محيص للمفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره"⁷.

ويؤكد ابن حزم هذا التوجه الداخلي بقوله: "والحديث والقرآن كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى في الاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكّم بلا دليل"⁸.

ولعل هذا الاهتمام بالسياق كان يهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة. فكانت دوافعهم تسعى إلى محاولة كشف وتحليل دلالة الألفاظ وعلاقتها بالمعاني، وقد وجدوا لهذه العلاقة عدة اعتبارات، فقسموها إلى أربعة أقسام⁹:

- اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع فيه، وعالجوا في هذا القسم الخاص والعام والمشارك.
- اللفظ باعتبار المعنى الذي استعمل فيه، وتضمن الحقيقة والمجاز.
- اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه، وقسموه إلى ظاهر وخفي.
- اللفظ باعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم.

إن هذه الأقسام تبرز مدى اهتمام الأصوليين بمختلف أشكال العلاقة التي تربط اللفظ بالمعنى سواء على المستوى المعجمي أو التركيبي أو السياقي، فقد أدركوا أن للسياق دورا هاما في الإنجاز، ويكاد يكون فهم الخطاب في أكثر الحالات موقوفا عليه¹⁰.

2- السياق عند المفسرين:

عرف المفسرون قيمة السياق في تحديد المعنى، فقد وضعوا شروطا لمفسر القرآن الكريم، فلا بد للمفسر أن يكون عالما بالقراءات متقنا لمتن اللغة وعلوم البلاغة، وعالما بأسباب النزول... وما تجري عليه لغة القرآن الكريم من إيجاز وتشبيه واستعارة، وتلاؤم للحروف وللكلمات والفواصل والمقاطع في الآيات، وتجانس الصيغ والألفاظ، وتعريف القصص والأحوال، وتضمنين الحكم والأسرار، والمبالغة في الأمر والنهي، وحسن بيان المقاصد والأغراض...¹¹.

3- السياق عند المحدثين:

ظهر أثر تطبيق دلالة السياق في كتب شروح الحديث في جوانب مختلفة، فكان لها أثر في تطبيق القواعد النحوية على المتن النبوي، فأفادت ضبط النص النبوي، وكشفت عن معاني حروف العطف، ودفعت بعض الإشكالات اللغوية، وأبانت إلى من يعود الضمير، وعن التطابق بين الشرط والجزاء¹².

وقد قام الشراح بتحديد مقامات الخطاب لفهم النص، وبنوا عليها جملة من المبادئ التي تعين على فهم النص منها¹³:

- الأمر في مقام الفتية لا يعم غير المخاطب، بينما يعم كل من في مثل حاله في مقام التشريع.

- كل الأوامر في خطاب التأدب للندب لا للوجوب.

- لا تؤخذ الأحكام في الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال.

- لا يحمل الكلام على ظاهره في مقام الزجر والترهيب.

- الخبر في مقام المدح والامتنان يعني الإباحة.

- المسكوت عنه في مقام التعليم غير واجب.

- ما ذكر في مقام الافتخار والاختصاص والمبالغة لا يزداد عليه.

إن هذه المبادئ التي وضعها الشراح تين اهتمامهم بعناصر السياق بكل أنواعها، سواء ما تعلق منها بسياق الموقف كالتكلم والمخاطب والمكان والزمان... أو ما تعلق بالسياق الثقافي والاجتماعي والنفسي، لذلك فإن السياق في "مصنفات المحدثين لا يكاد يغيب مصطلحا ومفهوما، حتى بات لنا الاطمئنان إلى القول بأن الدراسات الحديثة دراسات تداولية بامتياز، وأن الشروح الحديثة هي عبارة عن تحليل سياقي"¹⁴.

ومما يؤكد اهتمام علماء الحديث بالسياق "معرفة مخارج الحديث هل هو مفرد أو عزيز أو مشهور أو متواتر، ولهذا حصروا أسماء الصحابة الرواة، ومن روى عنهم وهكذا في طبقات متتابعة، وبدؤوا بالصحابة فحددوا تاريخ إسلام كل واحد منهم، وحضوره المشاهد النبوية ومجالسه الشريفة، وكما لازمه... بدقة وتفصيل ذلك حتى وفاته، وكما روى من الأحاديث، وهل سمعها مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم... وبعضها رواه عن إخوانه من الصحابة، وما هي الأحاديث التي سمعها، ومتى كان ذلك في غاية التدقيق، حتى يميزوا في ذلك بين المكي والمدني من الأحاديث، ويتوصلوا إلى النسخ والمنسوخ، وتكون الأحاديث النبوية في سياقها متوافقة مع النص القرآني. فابن عباس- مثلا- قد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد راهق الحلم وله من الأحاديث العدد الوفير، فبحثوا طويلا لمعرفة سماعته من النبي صلى الله عليه وسلم، وسماعته من الصحابة أو التابعين، نظرا لتأثير هذا في الأحكام الشرعية، واستنباط الفقه"¹⁵.

فقد تتبع المحدثون "أحوال خطابه عليه الصلاة والسلام، والظروف والملابسات التي كانت تحيط به، ولم يغفلوا أفعاله الشريفة وتصرفاته المنيقة في جميع الأحوال من كيفية دعوته إلى نومه ويقظته، وأكله وشربه، ومداعبة زوجاته والصبيان من أهله وغيرهم من يلقاهم في طريقه. وقد قسموا تأكيدا لمرعاة السياق في هذا الباب السنة إلى قولية وفعلية، ونظروا بعمق وشمولية إذا اختلفت السنتان وتعارضت القولية مع الفعلية فلايتهما الأسبقية"¹⁶.

وقد اعتمدوا على شروح الصحابة وتأويلاتهم للخطاب النبوي الشريف أكثر من غيرهم؛ لأنهم عايشوا لحظات التلفظ به، وتوفرت لديهم كل المعطيات السياقية التي تزيل الإشكالات المعيقة للمعنى؛ لأن الكلام الذي "شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه المشافه به، من أجل فقدته دلالة السياق وملاح المتكلم والمبلغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم"¹⁷.

وإذا كان علماء القرآن قد وضعوا من ضوابط التفسير جمع الآيات ذات الموضوع الواحد وتفسير القرآن بالقرآن، فإن المحدثين قد سلكوا هذا المسلك، وجمعوا روايات الحديث الواحد وطرقه ليفسر بعضه بعضا، ويدرك الناظر في طرق الحديث معاني الحديث ومقاصده بدقة¹⁸.

ثالثا- تطبيقات السياق اللغوي في فتح الباري:

يظهر اهتمام ابن حجر العسقلاني في مؤلفه فتح الباري بالسياق اللغوي في تتبعه لتلك الأجزاء اللغوية التي تحف بالكلمة، وما بينها من علاقات، واجمع بين النصوص المتشابهة والاهتمام بالجانين الصرفي والتركيب للخطاب. فالمتعمن في المدونة يلقي عناية بالغة بعناصر السياق اللغوي التي لا يمكن حصرها في هذا العمل، لذلك سنقتصر على أهم النماذج التي تبرز هذا التوجه اللغوي.

1- دور الحركة الإعرابية في توجيه دلالة الخطاب:

تنبه الشارح إلى جزئيات الخطاب، وما لها من دور فعال في توجيه دلالة الخطاب، فقد تبين من تطبيقاته أن الحركة الإعرابية من شأنها أن تغير في دلالات الخطاب.

من ذلك تأويله ل"بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيسِرْهُ لِلْإِسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: 6] «اللهم أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا»¹⁹.

قال ابن حجر: " وَقَوْلُهُ: مُنْفِقَ مَالٍ بِالْإِضَافَةِ وَبَعْضُهُمْ مُنْفِقًا مَالًا خَلْفًا، وَمَالًا مَفْعُولٌ مُنْفِقَ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْإِضَافَةِ، وَلَوْلَاهَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولٌ أَعْطَى وَالْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ لِحُضِّ عَلَى إِتْفَاقِ الْمَالِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولٌ مُنْفِقَ، وَأَمَّا الْخَلْفُ فإِبْهَامُهُ

أَوْلَى لِيَتَنَاوَلَ الْمَالَ وَالثَّوَابَ وَغَيْرَهُمَا، وَكَرَّ مِنْ مُتَّقٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ الْخَلْفُ الْمَالِيُّ، فَيَكُونُ خَلْفَهُ الثَّوَابُ الْمُعَدُّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مَا يَقَابِلُ ذَلِكَ"²⁰.

بين الشارح أن الحديث النبوي الشريف جاء بروايتين مختلفتين، وهما كالآتي:

الرواية الأولى: جاءت برواية الإضافة، وفق البنية اللغوية الآتية: "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا"، حيث جاءت كلمة مال مفعولا به لاسم الفاعل منفق. ليصبح معنى الخطاب يفيد: طلب الخلف في الدنيا والآخرة لمنفق المال.

الرواية الثانية: جاءت وفق النسق اللغوي الآتي: "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا مَالًا خَلْفًا"، وهو تغير طفيف في بنية الخطاب، تحولت بمقتضاه كلمة "مال" من مفعول به لاسم الفاعل "منفق" إلى مفعول به للفعل أعطى، ليتحول بموجبها معنى الدعاء من طلب الخلف الذي تتصوي تحته جملة من المغريات في الدنيا والآخرة من مال وثواب، أو دفع شر، إلى طلب المال فقط.

2- دور السياق في تحديد مرجعيات الضمائر:

تعد الضمائر من الآليات اللغوية التي يصعب حصر دلالاتها ومرجعياتها في غياب السياق، لذلك اهتم بها الشارح وأعطى لها عناية خاصة، كونها تحضر في كل خطاب، إذ لا يمكن تصوّر خطاب خال من الضمائر؛ ف"الأنا" مثلا يرد في كل خطاب؛ لكونه يحيل على المرسل الذي يُعتبر "الذات المحورية في إنتاج الخطاب؛ لأنه هو الذي يتلفظ به، من أجل التعبير عن مقاصد معينه، وبغرض تحقيق هدف فيه، ويجسد ذاته من خلال بناء خطابه، باعتماده استراتيجية خطابية تمتد من مرحلة تحليل السياق ذهنيا والاستعداد له، بما في ذلك اختيار العلامة اللغوية الملائمة، وبما يضمن تحقيق منفعة الذاتية، بتوظيف كفاءته للنجاح في نقل أفكاره"²¹.

ومن النماذج التي تجسد هذه الفكرة في مدونتنا شرح ابن حجر لما أورده البخاري في قوله: "بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ"²².

قال ابن حجر: " وَالضَّمِيرُ يَعُودُ لِمَحْدُوفٍ فِي صَاعِ النَّبِيِّ؛ أَيِّ صَاعِ أَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ"²³.

وإذا كان النحاة قد اشترطوا موافقة الضمير لمرجعه في الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث، فإن الشارح وجد منافذ تأويلية لتلك انخطابات التي تخالف هذه القاعدة النحوية. من ذلك تأويله للآية القرآنية الكريمة التي أوردها البخاري: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ ... قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: 34] قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَهَا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ»²⁴.

قال ابن حجر: "قوله: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ تَأْوِيلِ الْأَمْوَالِ أَوْ عَوْدًا إِلَى الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا أَكْثَرُ أَوْ كَانَ وَجُودُهَا فِي زَمَنِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بَيِّنَ حَالِهَا عَنْ بَيِّنِ حَالِ الذَّهَبِ، وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ رِعَايَةُ لَفْظِ الْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ: يُنْفِقُونَهَا. قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: أَفْرَدَ ذَهَابًا إِلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمَلَةٌ وَافِيَةٌ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَلَا يُنْفِقُونَهَا وَالذَّهَبُ كَذَلِكَ"²⁵.

يقودنا تأمل كلام الشارح إلى إدراك مجموعة من المعاني المتوصل إليها، هذه المعاني تولدت من الإشكال اللغوي الناجم عن الضمير المتصل في كلمة "كنزها"، وهو ضمير المفرد المؤنث، الذي يعود على الذهب والفضة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي على المثني المؤنث، هذا ما جعل الشارح يفتح الخطاب على تأويلات عدة.

3- دور السياق في تحديد دلالة المشترك اللفظي:

اعتمد الشارح على السياق اللغوي في تحديد دلالة المشترك اللفظي؛ والمقصود بالمشترك اللفظي: اللفظ الدال على أكثر من معنى، المستند إلى ما قبله وما بعده من الكلمات التي تفك شفراته؛ لأنها كلمات "حية متحركة تعطي إشعاعات معينة للكلمات التي وقع فيها الاشتراك، وهي المفتاح الذي يفتح المغلق منها، أو المصباح الذي يهتدي بضوئه على تحديد معنى الكلمة المشتركة"²⁶. ففي باب: "بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ"²⁷.

قال الشارح: "القنوت يُطلق على معانٍ، والمرادُ به هنا الدعاءُ في الصلَاةِ في محلِّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ"²⁸.

انطلاقاً من المتتاليات اللغوية تمكن الشارح من تحديد معنى المشترك اللفظي "القنوت"، الذي يطلق على معانٍ عدة، وقد جاء في سلسلة كلامية تضمنت الركوع في الصلاة، لذلك توصل الشارح إلى نتيجة مفادها: المقصود بالقنوت في هذا الباب هو الدعاء في الصلاة.

وعليه فإن الذي "يعين قيمة الكلمة في كل الحالات إنما هو السياق، إذ إن الكلمة توجد في كل مرة تستعمل فيها في جو يحدد معناها تحديداً مؤقتاً، والسياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدل عليها. والسياق أيضاً هو الذي يخلص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها، وهو الذي يخلق لها قيمة حضورية"²⁹.

د- تسييق الأحاديث المتشابهة:

يسهم سياق الجمع بين الأحاديث المتشابهة في فهم المقصود واستنباط الأحكام الشرعية، فإذا كان علماء القرآن قد جمعوا الآيات ذات الموضوع الواحد ليفسّر القرآن بالقرآن فإن المحدثين قد سلكوا هذا المسلك، وجمعوا روايات الحديث الواحد وطرقه، ليفسّر بعضه بعضاً، ويدرك الناظر في طرق الحديث معاني الحديث ومقاصده بدقة³⁰.

وقد قام الشارح بجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد، وبين أهمية ذلك في تأويل الخطاب الشرعي، حيث قال: "وَأَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا"³¹. وفي قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»³².

قال ابن حجر: "قَوْلُهُ: بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ؛ أَي بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ لِلْأَوْلَادِ. وَقَالَ بِنِ التَّيْنِ: قِيلَ إِنَّ الضَّمِيرَ فِي رَحْمَتِهِ لِلْأَبِ، لِكَوْنِهِ كَانَ يَرَحِّمُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَيَجَازِي بِالرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ"³³.

لقد اختلف العلماء في تحديد مرجع ضمير الغيبة في كلمة "رحمته"، ما يعني صعوبة تحديد مرجعيات الضمائر في ظل غياب معطيات السياق الخارجي، إذ يرى الشارح أن الضمير يعود على الله تعالى؛ أي بفضل رحمة الله للأولاد، في حين يرى بن التين أن الضمير يعود على الأب. وقد استدل الشارح على صحة رأيه بمعطيات السياق اللغوي المتمثلة في الجمع بين النصوص المتشابهة، حيث جاء برواية ابن ماجة ورواية النسائي.

وفي شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظَاهَرُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ مَعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"³⁴

قال الشارح: "ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْمَاضِيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَا مَفْهُومَ لَهُ. وَقَدْ أَلْقَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَطَاءِ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْهَرَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَحْفَظُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فَسَأَلْتُهُ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ عَنْ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ، فَمَا اسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ تَبَعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَزَادَتْ عَلَى عَشْرِ خِصَالٍ وَقَدْ انْتَقَيْتُ مِنْهَا سَبْعَةً وَرَدَّتْ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ"³⁵.

لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سبع فئات من خيرة العباد، تحظى بظل الله يوم لا ظل إلا ظله، وقد تمثلت في: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان جمعتهما محبة الله، ورجل لم يرتكب فاحشة الزنا مع امرأة ذات منصب وجمال خوفا من الله، وآخر تصدق ولم يتبع صدقته بأذى، ورجل فاضت عيناه بعد أن ذكر الله.

والملاحظ في الحديث الشريف وجود مؤشرات لغوية وسياقية تفيد بحرفية الخطاب النبوي؛ ذلك لأن الفئات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يطابق عددها العدد المذكور في الحديث، بالإضافة إلى حرفية الأعداد في أغلب حالاتها؛ لأنها ملفوظات لها معان دقيقة لا تفتح

على التأويل إلا إذا أريد بها المبالغة، وهي غير مقصودة في هذا الحديث، غير أن الشارح حمل العدد المذكور على غير ظاهره، ليصبح بمقتضاه القول استلزamia، حيث بين أن هذا العدد لا مفهوم له، وذلك بالاستناد على نص مشابه ورد في صحيح مسلم، ذكرت فيه خصلتان لم تذكر مع انحصال السبعة الواردة في صحيح البخاري.

خاتمة البحث:

من خلال ما سبق تبين لنا أن السياق اللغوي لا يكاد يغيب في المدونة مفهومًا وإجراء، فقد دعا الشارح إلى الاعتماد عليه لفهم الخطاب. كما استند عليه في عملياته الإجرائية لتأويل الخطاب النبوي الشريف، فلم يغفل عن أي مؤشر من مؤشرات؛ فقد تتبع الأجزاء اللغوية التي تحف بالكلمة، وما بينها من علاقات، وجمع بين النصوص المتشابهة ليفسر بعضه بعضًا، واهتم بالجانين الصرفي والتركيب للخطاب.

الهوامش:

¹ - عودة خليل أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم دراسة دلالية مقارنة، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1985، ص75.

² - ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 2004، ص 40-41.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص 45.

⁴ - ينظر: ردة الطلحي، دلالة السياق، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1418هـ، المجلد الأول، ص38.

⁵ - ينظر: المرجع السابق، ص 39-40.

⁶ - محمد يوسف حبص، البحث الدلالي عند الأصوليين، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1991، ص12.

- ⁷ - الشاطبي، الموافقات في أول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997، ج4، 266.
- ⁸ - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط2، ج3، ص371.
- ⁹ - ينظر: علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، 2000، ص114.
- ¹⁰ - ينظر: علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري، ص115.
- ¹¹ - ينظر: جلال الدين السيوطي، شروط المفسر وآدابه، تحقيق فواز أحمد، دار ابن حزم، بيروت، 1994، ص17.
- ¹² - إسماعيل نقاز، الحديث النبوي ومستويات السياق المقامي مقارنة أصولية لسانية، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016، ص63.
- ¹³ - ينظر: حسام أحمد قاسم، تحولات الطلب ومحددات الدلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2007، ص325-327.
- ¹⁴ - إدريس مقبول، السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي، مقارنة لسانية تداولية، من ضمن أبحاث السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات، 2009، ج1، ص351.
- ¹⁵ - فاروق حمادة، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، مجلة الإحياء، المغرب، العدد26، نوفمبر 2007، ص72.
- ¹⁶ - المرجع نفسه، ص70.
- ¹⁷ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ج3، ص80-81.
- ¹⁸ - فاروق حمادة، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، ص72.
- ¹⁹ - البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422، ج2، ص115.
- ²⁰ - العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج3، ص303-304.
- ²¹ - عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، ص45.

- 22 - البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص67.
- 23 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج4، ص337.
- 24 - البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص106.
- 25 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص273.
- 26 - عبد العال مكرم، المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2009، ص23.
- 27 - البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص26.
- 28 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج2، ص490.
- 29 - ج فندريس، اللغة، تعريب عبد الحميد الدواخلي، منشورات الأنجلو المصرية، القاهرة، ص231.
- 30 - فاروق حمادة، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، ص72.
- 31 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، ص509.
- 32 - البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص100.
- 33 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص121.
- 34 - البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص133.
- 35 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج2، ص143-144.